

أحكام القرآن

. @ 71 @

فأخبرت بذلك أيوب فقال ويحك ذلك الشيطان □ عليّ إن شفاني □ لأجل ذلك مائة جلدة فلما شفاه □ أمره أن يأخذ ضغثاً فيضربها به فأخذ شماريخ قدر مائة فضربها ضربةً واحدة .
وروي عن ابن عباس أن ذلك من قوله إنما كان حين باعت ذوائبها في طعامه وقد كانت عدت الطعام وكرهت أن تتركه جائعاً فباعت ذوائبها وجاءته بطعام طيبٍ مراراً فأنكر ذلك عليها فعرفته به فقال ما قال \$ المسألة الثانية في عموم هذه القصة وخصوصها \$.
روي عن مجاهد أنها للناس عامة وروي عن عطاء أنها لأيوب خاصة وكذلك روى ابن زيد عن ابن القاسم عن مالك من حلف ليعضبن عبده مائة فجمعها فضربه بها ضربةً واحدة لم يبر .
قال بعض علمائنا يريد مالك قوله تعالى (! !) المائدة 48 .

قال القاضي شرع من قبلنا شرعٌ لنا وقد بيناه في غير موضع وإنما انفرد مالك في هذه المسألة عن قصة أيوب هذه لا عن شريعته لتأويل بديع وهو أن مجرى الإيمان عند مالك في سبيل النية والقصد أولى لقول رسول □ إنما الأعمال بالنيات والنية أصل الشريعة وعماد الأعمال وعيار التكليف وهي مسألة خلافٍ كبيرة بيننا وبين فقهاء الأمصار قد أوضحناها في كتب الخلاف .

وقصة أيوب هذه لم يصحّ كيفية يمين أيوب فيها فإنه روي أنه قال إن شفاني □ جلدتك وروي أنه قال وإني لأجل ذلك وهذه الروايات عن كتب الترمذي لا ينبغي عليها حكمٌ فلا فائدة في النصب فيها ولا في إشكالها بسبيل التأويل ولا طلب الجمع بينها وبين غيرها بجمع الدليل